بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٩٥
بتاريخ :	٢٠١٦/٦/٢٨

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٨٢٠

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة كفر الشيخ

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم (٦٨٩٨٧) المؤرخ فى ٢٠١٣/٤/١٤ بشأن أحقية أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين بالجامعة الحاصلين على إجازات أثناء فترة نصف العام أو الإجازة الصيفية أو أثناء الدراسة بالجامعة في الحصول على جميع مستحقاتهم المالية المتمثلة في المرتب والبدلات والحوافز (بدل الجامعة، حافز الجودة والتفرغ العلمي، حافز الساعات المكتبية، حافز التطوير، بدل الريادة).

وحاصل الوقائع-على النحو المبيّن بالأوراق- أن بعض أعضاء هيئة التدريس وبعض الأساتذة المتفرغين بالجامعة و هم:- (١-الأستاذ الدكتور/ سيد أحمد أبو حطب عميد كلية الأداب.٢-الأستاذ الدكتورة/ أليس اسكندر بشاي الأستاذ المتفرغ بكلية الأداب .٣-الدكتور/ خالد عبد الفتاح الطلي الأستاذ المساعد بقسم الآثار.٤-الدكتورة/ آيات حسن شمس الدين المدرس بقسم الآثار. ٥-الدكتور/ محمد مبروك العافري الأستاذ المتفرغ بقسم النبات الزراعى.٦-الأستاذ الدكتور/ جمعة على بهجت الفاضلي الأستاذ المتفرغ بكلية الزراعة.٧-الأستاذ الدكتور/ إبراهيم فتوح حسن الأستاذ المتفرغ بكلية الطب البيطرى.٨-الأستاذ الدكتور/ خالد عبد العليم كحيلو الأستاذ بكلية الطب البيطرى.٩-الأستاذ الدكتور/ سالم عبد الكريم عبدالله الأستاذ المتفرغ بكلية الزراعة.١٠-الدكتور/ على محمد على قارن الأستاذ المساعد بكلية الطب البيطرى.١١-الدكتور/ نبيل عبد الحميد منصور الأستاذ المساعد بكلية الطب البيطرى.١٢-الدكتور/ فيصل فتحي عبد المنعم الأستاذ المتفرغ بكلية التربية٠) سافروا خارج البلاد خلال إجازة نصف العام أو خلال الإجازة السنوية أو أثناء الدراسة بالجامعة، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وعند عودتهم تم خصم مدد تلك الإجازات من مستحقاتهم المالية المتمثلة في بدل الجامعة الذى تم زيادته بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم

الجامعات وحافز الجودة والتفرغ العلمي المقرر بموجب قرار وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨ و حافز الساعات المكتبية المقرر بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٤٠) في ١٩٩١/٣/٢ وحافز التطوير المقرر بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٥٩) في ٢٠١٢/٤/١٢ و بدل الريادة العلمية ، و ذلك استنادًا إلى ما تضمنته قرارات رئيس الجامعة أرقام (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٧ ، (٣٧٥٦) لسنة ٢٠١١ ، (٣٨١٦) لسنة ٢٠١١ و مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات من أن صرف هذه المستحقات المالية يستلزم بالضرورة وجود عضو هيئة التدريس بالكلية، و إزاء اعتراض أعضاء هيئة التدريس و الأساتذة المتفرغين على هذه الخصومات ،طلبتم إبداء الرأي فى الموضوع.

وقد تبين للمكتب الفنى للجمعية العمومية لدى بحث عناصر الموضوع عدم نشر القرارات المنظمة لصرف حافز الساعات المكتبية الزائدة وحافز الجودة والتفرغ العلمى و حافز التطوير فى الوقائع المصرية.

ونفيد :أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢ من مارس عام ٢٠١٦م الموافق٢٢ من جمادى الأولى عام ١٤٣٦هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن:" أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: أ-الأساتذة. ب-الأساتذة المساعدون. ج- المدرسون"، وأن المادة (٩٢) من القانون ذاته تنص على أن:" تبدأ الإجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعي في كلياتهم أو معاهدهم وتنتهى قبل بدء الدراسة في العام الجامعي الجديد وفقا لما يقرره مجلس الجامعة ،وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التي يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الإجازة في كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو المعهد"، وأن المادة (١١٣) تنص على أن :"سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية..."، وأن المادة (١٢١) تنص على أنه:" مع مراعاة حكم المادة (١١٣) يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش"، وأن المادة (١٩٥) تنص على أن:" مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة

التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون".

و أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه تنص على أن:" تزاد قيمة بدل الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات، بالجدول المرفق بهذا القانون اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١، ويستلزم صرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعياً للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وبشرط عدم تقاضيهم أية مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات."

وقد تضمن جدول بدل الجامعة – بعد الزيادة –المرافق للقانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ القيم المالية الآتية:

الوظيفة	بدل جامعة (شهري) جنيه
(أ) أعضاء، هيئة التدريس:	
أستاذ	٣٥٠٠
أستاذ مساعد	٣٠٠٠
مدرس	٢٥٠٠
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس:	
مدرس مساعد	١٥٠٠
معيد	١٠٠٠

وأن المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن:" يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي :(١) ١٥ يوما في السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل. (٢) ٢١ يوماً لمن أمضي سنة كاملة. (٣) ٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة. (٤) ٤٥ يوماً لمن تجاوز سنه الخمسين. وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية. ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة

الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل. ويجب في جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة..."، كما تبين لها أن المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " تتولي لجنة شئون الطلاب بصفة خاصة المسائل الآتية: -.... (٦) تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد رائد من أعضاء هيئة التدريس، يعاونه مدرس مساعد أو معيد يقوم بالالتقاء دورياً بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها ....، وأن المادة (٥٦) من اللائحة ذاتها تنص على أنه:" مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية. وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية..." ، وأن المادة(٢٨٥) مكرراً تنص على أن:" يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين أو القرارات وذلك بشرط ألا تتعارض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع أحكام القانون الخاص، ولا تتصادم مع نصوصه، أو مع طبيعة الوظائف التى تحكمها.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن من حق كل من ينتظم فى عمل أن يحصل على إجازة اعتيادية، وأن هذا الحق من الحقوق التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبه عمن يستحقه، وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية والنفسية وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل ذاته أن يتسامح فيها، وأن المشرع صاغ فى هذا الإطار بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقا مقررا بنص القانون يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة محددا للإجازة السنوية مددا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل. وأن الغاية من تلك الإجازة أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية إذ هى فريضة

اقتضاها المشرع على كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أى منهما إهدارها كليًا أو جزئيًا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

وتبين للجمعية العمومية أن النصوص المانحة للإجازات فى قانون تنظيم الجامعات لم تحدد مددًا ولا إجراءات القيام بالإجازات الاعتيادية لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس، وهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، ومن ثم فلا مناص – تبعاً لما تقدم – من استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف فى هذا الصدد، خاصة أنها لا تتصادم مع هذه النصوص مما يتعين معه حمل ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون تنظيم الجامعات من بدء الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم أو معاهدهم وانتهائها قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد – حملاً له على الصحة – على أنه محض تحديد للإطار الزمنى الذى يسوغ فيه لعضو هيئة التدريس بالجامعة طبقًا للسياق المعتاد أن يحصل خلاله على إجازاته الاعتيادية ، كما يجب التبصر بأن هذا التحديد ليس تحديدًا تحكميًا فيجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يحصلوا خارجه – أى خارج نطاق هذا التوقيت – على إجازات اعتيادية فهو تحديد للميعاد الغالب للحصول على الإجازة الاعتيادية لأعضاء هيئة التدريس، بحيث إنه إذا لم يستعمل شاغلو وظائف أعضاء هيئة التدريس حقهم فى الحصول على الإجازة الاعتيادية خلال هذه الفترة أو استعملوا جزءًا منه ورغبوا في الحصول على إجازة اعتيادية فى وقت آخر خلال العام الدراسي وسمحت ظروف العمل بذلك واتبعت الإجراءات المقررة قانونًا وصولاً إلى صدور موافقة الجهة المختصة ،فإن هذه الإجازة تعد من الإجازات الاعتيادية ويتمتع الحاصل عليها بالحقوق المقررة ذاتها للحاصل على إجازة اعتيادية فى الوقت الغالب للحصول على هذه الإجازة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الإجازات التى يحصل عليها عضو هيئة التدريس هى جزء من علاقة العمل التنظيمية ومن حقوق العضو المقننة فى هذه العلاقة، والحق فيها مُخول بعلاقة العمل ذاتها، فتبقى الرابطة الوظيفية بينه وبين جهه عمله قائمة أثناء مدة إجازته ومنتجة لآثارها القانونية، ومن بين هذه الآثار أنه يستصحب ما كان عليه أمره قبل الإجازة بحيث تظل معاملته فيما يتعلق -بما كان يحصل عليه مـــن راتب وحوافز وأجور إضافية وبدلات وكأنه بالعمل – منحًا ومنعًا- وحسبما كان عليه الحال قبل حصوله على الإجازة بحسبان أن هذا هو المعيار الوحيد المنضبط الذى يمكن الاستناد إليه فى معاملته الوظيفة خلال مدة الإجازة الاعتيادية.

فلا مناص من تمتع الحاصل على الإجازة بكامل حقوقه الوظيفية خلالها دون أن تتأثر هذه الحقوق، والقول بغير ذلك يؤدى إلى عزوف عضو هيئة التدريس عن الحصول على إجازاته الاعتيادية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية وفى ذلك إرهاق لحقه فى الإجازة مما قد يؤدى إلى إزهاقه تمامًا بما يخالف القانون وينتج بيئة غير صحية في العمل الجامعى.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن المشرع رغبة منه فى ألا تحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها الذين عملوا فى محرابها أعوامًا عديدة أوجب تعيين هؤلاء- أيًا كانت درجتهم - عند بلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة - بصفة شخصية - أساتذة متفرغين مالم تنصرف رغبتهم إلى غير ذلك،وحدد المشرع بالتفصيل المعاملة المالية لهم، وقضى بأن يستصحب الأستاذ المتفرغ فى هذه الحالة مركزه القانونى معدلاً من جهة أنه يصير متفرغًا للأستاذية وحدها متخففًا من الأعباء التى عسى أن تلحق بهذه الأستاذية من تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرهما وبذلك يستمر العضو فى استصحاب وضعه ذاته بحسب الدرجة الجامعية التى كان عليها فى تاريخ إحالته على المعاش، دون نظر إلى أنه أصبح أستاذًا متفرغًا إذ إنها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب، كما أنها لاتعد فى حكم الترقية إلى درجة أستاذ لمن بلغ سن الستين على درجة أستاذ مساعد أو مدرس بحسبان أنه ببلوغه هذه السن يخرج من عداد المخاطبين بأحكام الترقيات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ويظل له مع ذلك - وفى ضوء تفرغه للأستاذية وحدها وأنه يعمل بعد انتهاء الخدمة لغرض هذا التفرغ فقط - ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وما عليهم من واجبات على نحو ما كشفت عنه المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ولاريب أن من أهم هذه الحقوق أحقيته فى الإجازات الاعتيادية بأجر المقررة لأعضاء هيئة التدريس، فلا عمل دائم بدون راحة، فالإجازات الاعتيادية جزء من علاقة العمل ومن حقوق العامل المقننة فى هذه العلاقة والحق فيها مخول بعلاقة العمل ذاتها، وبما أن الأستاذ المتفرغ يعمل فلابد له من إجازة اعتيادية لراحته ولتجديد نشاطه بما ينعكس على العملية التعليمية التى من أجلها أوجب المشرع تعيين أعضاء هيئة التدريس عند بلوغهم السن المقررة لترك الخدمة أساتذة متفرغين.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وفى سبيل إصلاح أجورهم قرر - بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ - زيادة بدل الجامعة المقرر لهم على وفق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون

واشترط لصرف هذه الزيادة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بالجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات فضلا عن عدم تقاضيهم أى مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أى مصدر داخل الجامعة أو خارجها.

وتبين للجمعية العمومية أيضا أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ناطت بالمجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء على أن يصدر بها قرار من الوزير المختص ،وأن هذه القواعد من الواجب نشرها فى الوقائع المصرية لتضمنها قواعد تنظيمية عامة مجردة إلا أن الثابت أن القرار المنظم لصرف حافز الساعات المكتبية الزائدة و القرار المنظم لصرف حافز الجودة والتفرغ العلمى و كذلك القرار المنظم لصرف حافز التطوير محل التساؤل الماثل لم يتم نشرهم فى الوقائع المصرية، **وحيث إنه على الرغم من أن الأصل بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية أنه لا يحتج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها بالطرق المقررة قانونًا وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم من سبيل قانونى ليعلموا بها، إلا أن هذه القرارات تُعدّ ملزمة قانونًا بالنسبة لجهة الإدارة لافتراض علمها بها من تاريخ صدورها فتطبق فى مواجهتها منذ هذا التاريخ ولو لم تنشر ولا يقبل منها التحدى بعدم نفاذها فى حقها إلا بنشرها.**

كما تبين للجمعية العمومية أن المشرع ،رعاية منه لشئون الطلاب ومساهمة في حل مشاكلهم، ناط بلجنة شئون الطلاب التي يتم تأليفها من بين أعضاء مجلس الكلية وغيرهم من الأساتذة والمتخصصين تنظيم سياسة ريادة علمية للطلاب يتم من خلالها تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريًا بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها وهو ما تعارف على تسميته بالريادة العلمية ، و أنه فيما يتعلق بمكافأة الريادة العلمية ، فإن مناط منحها هو تولي أي منهم ريادة الطلاب على النحو المشار إليه.

وتبين للجمعية العمومية أن ما اشترطه المشرع فى القانون رقم (٨٤) لعام ٢٠١٢ من تفرغ أعضاء هيئة التدريس الكامل للعمل فى الجامعة بحد أدنى أربعة أيام أسبوعيًا للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ينصرف بداهة إلى عضو هيئة التدريس القائم بالعمل فعلاً

ولا يمكن أن ينصرف إلى عضو هيئة التدريس المصرح له بإجازة اعتيادية، فلم يدر بخلد المشرع منع من يحصل على إجازة اعتيادية من الحصول على هذا البدل والقول بغير ذلك يحمل تعسفًا فى تفسير النص فى ضوء طبيعة الإجازة الاعتيادية.

فإذا كان مصرحًا لعضو هيئة التدريس من السلطة المختصة بإجازة اعتيادية فلا مناص من استصحاب وضعه السابق على حصوله على هذه الإجازة فإذا كان منتظمًا فى خدمة الجامعة والعملية التعليمية لمدة أربعة أيام على الأقل أسبوعيًا ولا يتقاضي أى مستحقات مالية عن عمله خلال هذه الأيام من أى مصدر، فإنه يستصحب هذه الحال خلال فترة إجازته الاعتيادية المصرح له بها.

أما إذا تخلفت بشأنه الشروط المقررة قانونًا لاستحقاق الزيادة المقررة لبدل الجامعة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ قبل الحصول على الإجازة، استصحب هذا الوضع خلال فترة الإجازة وتخلف بشأنه مناط استحقاقها.

و بالمنطق ذاته و للعلة ذاتها لا يجوز أن يصرح لعضو هيئة التدريس أو الأستاذ المتفرغ بإجازة اعتيادية و يحرم من حافز الساعات المكتبية أو من حافز الجودة والتفرغ العلمي أو من حافز التطوير أو من بدل الريادة متى كانوا يستحقون هذه المزايا قبل الحصول على الإجازة فلا يصح قانونًا للجامعة حرمان عضو هيئة التدريس أو الأستاذ المتفرغ من حقهما فى هذه المزايا نتيجة حصولهما على حقهما فى الإجازة الاعتيادية.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن أعضاء هيئة التدريس يستحقون ــ خلال فترة الإجازة الاعتيادية المصرح لهم بها ــ المزايا المالية المشار إليها مادام مناط الاستحقاق قد توفر قبل حصولهم على الإجازة الاعتيادية، وأن الأساتذة المتفرغين يتمتعون بالحقوق ذاتها المقررة لزملائهم ومن أخصها الحق فى الحصول على إجازة اعتيادية بأجر مما يعطى لهم الحق فى إستحقاق المزايا المالية المشار إليها آنفا مادام مناط الاستحقاق توفر فى حقهم قبل حصولهم على الإجازة الاعتيادية .

و حيث إنه هديًا بما تقدم و لما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم صُرح لهم بإجازات اعتيادية و قد خلت الأوراق مما يفيد تخلف مناط استحقاق المزايا المادية المشار إليها فى حقهم قبل التصريح لهم بهذه الإجازات الاعتيادية فمن ثم فإنهم يستصحبون ما كان عليه أمرهم قبل الإجازة بحيث تظل معاملتهم فيما يتعلق باستحقاق كل ميزة من المزايا المالية المشار إليها و كأنهم بالعمل فيستحقونها

متى توفر فى حقهم مناط استحقاق كل منها فى حقهم قبل الإجازة فيتحدد مدى استحقاقهم منحًا أو منعًا بناء على توفر شروط الاستحقاق خلال الفترة السابقة على الإجازة.

دون أن يغير من ذلك ما تضمنته قرارات رئيس الجامعة أرقام (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٧ ، (٣٧٥٦) لسنة ٢٠١١ ، (٣٨١٦) لسنة ٢٠١١ من حرمانهم من هذه المزايا خلال فترة الإجازة على النحو الوارد بالوقائع حيث إن ما تضمنته هذه القرارات فى هذا الخصوص يخالف القانون لكونها تفضى إلى عزوف صاحب الحق فى الإجازة الاعتيادية عن التمتع بحقه حتى لا تتأثر حقوقه المالية بما يقوض الحق فى الإجازة .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ،إلى أحقية المعروضة حالاتهم في صـــرف الزيادة المقررة لبدل الجامعة المقررة بالقانون رقم (٨٤) لسنة٢٠١٢ ،وبدل الريادة العلمية ،وحـــافز الساعات المكتبية ،وحافز الجودة والتفرغ العلمي ،وحافز التطوير خلال فترة الإجازة الاعتيادية ،وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشـــاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمـــد إبراهيم قشطـة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/